الوكالة في الاستثمار وفقًا للمعيار الشرعي رقم (٢٣) والمعيار رقم (٤٦) الصادر عن الأيوفي (دراسة نقدية فقهًا وقانونًا)

إعداد: أحمد معجب العتيبي
الأستاذ المساعد عضو هيئة التدريس
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

فكرة البحث: مراجعة فقهية للمعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار مع المعايير ذات الصلة، وتكمن **أهمية البحث** في بيان الإشكالات الفقهية والتعارض في بعض بنود المعايير المتعلقة بالوكالة بالاستثمار، حيث اتجه معيار أيوفي المنظم للوكالة في الاستثمار في معياره رقم (٢٣) الخاص بالوكالة وتصرف الفضولي إلى أن الوكالة إذا كانت بأجر تأخذ أحكام الإجارة، وأهم آثارها هو اللزوم، إلا أنه في المعيار رقم (٤٦) الخاص بالوكالة بالاستثمار نصّ على أنها تتحول إلى لازمة وإن لم تكن بأجر بناء على التشارط بين الطرفين [التعهد] خلال مدة العقد، أي: إنها لازمة بكل الأحوال في التطبيقات المؤسسية، وأثر ذلك الاختلاف من جهة اللزوم والضمان، **وتتمثل إشكالية البحث** في عدد من الأسئلة تمثل إشكالية البحث: هل الوكالة بالاستثمار عقد لازم أم غير لازم [إجارة أم وكالة]؟ ولِمَ اختار المعيار أنها إجارة ووكالة من خلال تطبيق أثر اللزوم العقدي على الوكالة ولو كانت بغير أجر، ولم يطبق آثار الوكالة من حيث الفسخ والانتهاء ولو كانت بأجر؟ هل الوكيل بالاستثمار في حال مخالفة الشرط بقيد الربح يضمن رأس المال فقط دون الربح، أم يضمن رأس المال وربح المثل؟ هل يوجد

تعارض في نصوص فقرات المعيار؟ هل الوكالة بالاستثمار والوكالة بالبيع مع استقرار المعايير على التفريق بين البيع والاستثمار في باب المتاجرة بالأسهم والزكاة؟

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على البنود محل المراجعة الفقهية والآثار المترتبة عليها ومناقشتها، وبيان الحكم الفقهي للوكالة بالاستثمار بضوابطها الفقهية ودفع التعارض الحاصل في بنود المعيار، كما يهدف البحث إلى بيان حكم اشتراط التقييد بربح معين في الوكالة بالاستثمار والمرجع الفقهي لذلك.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي في أجزاء منه، والاستعانة بالمدونات الفقهية المعاصرة والقرارات المجمعية الفقهية في تلك المسألة وما توصلت إليه من نتائج فقهية.

ومن أبرز النتائج: تحول عقد الوكالة في الاستثمار إلى عقود الالتزامات متحقق من جهة الضمان بعدم تحقيق الربح المقيد به، ومتحقق باللزوم سواء كان بأجر أو بغير أجر كما نص المعيار، **وأهم الاستنتاجات** ضرورة البناء المحكم قانونًا وفقهًا لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية، والتي سيكون أثرها ثقة الجمهور فيما تطرحه مستقبلًا.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، الاستثمار، الضمان، الربح.

Summary

Research idea: A jurisprudential review of the Sharia standard for investment agency with related standards. The importance of the research lies in clarifying the jurisprudential problems and contradictions in some of the provisions of the standards related to agency in investment, as the AAOIFI standard regulating agency in investment was directed in its standard No. (23) Regarding agency, and without permeation acted on the fact that agency, if it is for a fee, takes into

account the provisions of leasing, and it's most important effect is the obligation. However, it In Standard No. (46) Regarding the investment agency, it is stated that it becomes necessary, even if it is not remunerated, based on the agreement between the two parties [the pledge] during the term of the contract. That is, it is necessary in all cases in institutional applications, and the effect of this difference is in terms of necessity and guarantee. The problem of the research is represented in a number of questions. The problem of the research represents whether the investment agency is a necessary or non-binding contract [lease or agency]. The standard did not choose that it is a lease and agency by applying the effect of contractual obligation to the agency, even if it was without a reward, and did not apply the effects of the agency in terms of termination. And the end, even if it is paid? If the investment agent violates the condition of recording the profit, does he only guarantee the capital and not the profit, or does he guarantee the capital and the same profit? Is there a conflict in the texts of the paragraphs of the standard? Is the agency for investment and the agency for sale, given that the standards are established to differentiate between selling and investing in the chapter on trading in shares and zakat؟

The research aims to shed light on the items subject to jurisprudential review and their implications and discussion, and to explain the jurisprudential ruling on investment agency with its jurisprudential controls and to repel the conflict occurring in the provisions of the standard. The research also aims to clarify the ruling on requiring restriction to a certain profit in investment agency and the jurisprudential reference for that.

Research Methodology: The nature of the research required that the researcher adopt the descriptive, analytical and inductive approach in parts of it, and resort to contemporary jurisprudential codes and jurisprudential council decisions on that issue and the jurisprudential results that he reached.

-١One of the most prominent results. The transformation of the agency contract in investment into contracts of obligations is achieved from the point of view of guaranteeing that the restricted profit will not be achieved, and is achieved by obligation, whether paid or unpaid, as stipulated in the standard. The necessity of legally and in accordance with its strict construction of the Islamic financial industry system, the effect of which will be the public's confidence in what it proposes in the future. The most important conclusions are the necessity of legally and in accordance with the strict construction of the Islamic financial industry system, the impact of which will be public confidence in what it proposes in the future. Keywords: agency, investment, guarantee, profit.

المقَدِّمَـــــة

إن النمو المتسارع والمطرد في الصناعة المالية الإسلامية بجميع قطاعاتها الاستراتيجية والحيوية يؤكد على ضرورة ومتابعة تلك المستجدات وأثرها على واقع الصناعة بمختلف مجالاتها، ويعد قطاع الاستثمار من أهم تلك القطاعات، وقد حفل الفقه الإسلامي المعاصر بدراسة مواضيع وعقود الاستثمار الإسلامي تخريجًا وتفريعًا في أبحاثه وهو جهد يُذكر فيُشكر، إلا أني لم أقف على دراسة تناولت موضوع الوكالة في الاستثمار من جهة لزوم العقد أو من جهة تقييد الوكالة بنسبة ربح معينة يُعد عدم تحقيقها مخالفة من الوكيل لشروط العقد يوجب عليه الضمان، هذا وإن كان معقول المعنى أن تكون الوكالة عقدًا استثماريًّا إلا أن محل النظر فيما لو كانت وكالة نقدية لازمة للطرفين، وبشرط التقييد بنسبة من الربح، فهل يمكن التعويل على أصل عقد الوكالة في جواز ذلك؟

كما لم أطّلع على وجود مستندات شرعية اعتمد عليها المعيار في جواز لزوم عقد الوكالة من الطرفين، ولا في جواز شرط التقيد بنسبة من الربح، وهذا ما يستدعي مراجعة الأصل الشرعي المعتمد عليه في التأسيس لمعيار الوكالة في الاستثمار.

وعليه فقد عزمت في هذا البحث على مناقشة ومراجعة بنود المعيار الشرعي الخاص بالوكالة في الاستثمار وأثره في صفة العقد، مستعينًا بالله تعالى على ذلك، ثم ما وقع تحت يدي من الأبحاث والرسائل للوصول إلى نتيجة في تلك المسألة سائلًا الله سبحانه السداد والتوفيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مراجعة بنود المعايير الشرعية المتعلقة بالوكالة، وبيان وجه التعارض فيما بينها وبما هو مستقر في الفقه والقانون في آثار العقد.

أسئلة البحث:

تسعى الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات تمثل إشكالية البحث، والإفادة بتأصيلها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة والتعليمات الحكومية الصادرة في هذا الشأن، وهي كالتالي:

١. هل عقد الوكالة في الاستثمار لازم للطرفين؟ أم غير لازم فقهًا وقانونًا؟
٢. هل يصح اشتراط التقييد بربح معين، وإلا يعد الوكيل مخالفًا لشروط الوكالة فيوجب عليه الضمان؟
٣. هل يصح قياس الوكالة في الاستثمار على الوكالة في البيع؟
٤. هل الوكالة بالاستثمار بأجر تأخذ أحكام الإجارة؟

أهداف البحث:

١. بيان آثار عقد الوكالة من حيث اللزوم وعدمه فقهًا وقانونًا.
٢. بيان مدى جواز تقييد الوكالة بشرط تحقيق نسبة معينة من الربح، وإلا يعد مخالفة لشرط الوكالة فيضمن لمخالفة الشرط، لا لأنه ضامن كوكيل.
٣. بيان عدم صحة قياس الوكالة في الاستثمار على الوكالة في البيع.
٤. إبراز الجهود الفقهية الخاصة في تطوير هذا القطاع، والمستجدات فيه.
٥. بيان حكم الوكالة بأجر وآثار الأجرة على صفة العقد.

الدراسات السابقة:

لم أطّلع عَلي دراساتٍ سابقةٍ في مناقشة أو مراجعة المعيار الشرعي الخاصّ بعقد الوكالة في الاستثمار، بخلاف ما ورد في المدونات الفقهية والقانونية في أحكام عقد الوكالة وآثاره.

ما يضيفه البحث:

١. ذكر أهم الضوابط الفقهية والشرعية في عقد الوكالة في الاستثمار المعاصر، بما لايتعارض مع القانون.
٢. إبراز الجهود الفقهية الخاصة في تطوير هذا القطاع، والمستجدات فيه.

٣. إثراء وتعميق الفكر الفقهي المعاصر بجوانب تتصل بقطاع الاستثمار، الذي يعد ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث.

حدود البحث:

يلتزم البحث في طرحه الفقهي بعدد من الحدود المتعلقة بقواعد الكتابة، مما يعتبر في جزء منها نوعًا من التحدي في حالة الاختصار وعدم الاستطراد والاستفاضة في بعض المواضيع، والتي حاول الباحث الالتزام بها مع عدم الإخلال بموضوعية البحث وتركيزه.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالوكالة بالاستثمار فقهًا وقانونًا

المطلب الأول: التعريف بالوكالة بالاستثمار لغة واصطلاحًا

أولًا: الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير.[١]

وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته. [٢]

وضابط الوكالة أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكِّل فيه، وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه. [٣]

وأطراف الوكالة هم:

- الموكِّل: وهو من صح تصرفه بملك أو ولاية.

- الوكيل: وهو الذي يأتمر بغيره، وشرطه صحة مباشرته ذلك الشيء المأذون فيه لنفسه.

- الموكَّل به: وهو محل الوكالة ولا بد أن يكون معلومًا، ومملوكًا للموكل حين التوكيل، وقابلًا للنيابة كالمعاملات، ومحل الوكالة هنا هو الاستثمار.[٤]

وبما أن عقد الوكالة هو المنظم الأساسي والمستند الشرعي الذي يستند عليه المعيار الشرعي وهو يقبل الإطلاق والتقييد.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، والرازي، مختار الصحاح، جذر (وكل).

[٢] الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني ٥/ ١٥.

[٤] ينظر: القرافي، الذخيرة ٨/ ٥، والشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٧-٢٢١، والنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين ٤/٢٩١-٢٩٨، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية ٣/١٣٦-١٣٧، المكتبة الإسلامية.

الوكالة على قسمين في الفقه الإسلامي:

وكالة مطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل معين، كتحديد ثمن البيع أو الشراء، كأن يقول شخص لآخر: وكلتُك في شراء سيارة لي دون تحديد ثمن، أو زمن، أو مكان، أو نوع معين، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها.

وكالة مقيدة: وهي التي قُيِّدت بزمان أو مكان أو ثمن معين ونحو ذلك، كأن يقول شخص لآخر: وكلتك في بيع هذه الدار في الزمن الفلاني أو المكان الفلاني بثمن كذا وكذا أو نقدًا ونحو ذلك، ولا خلاف بين الفقهاء على صحة تقييد الوكالة. [٥].

ثانيًا: الاستثمار:

أ- لغة: من الثمر وهو حمل الشجر. قال ابن الأعرابي: أثمر الشجر إذا طلع ثمره قبل أن ينضج فهو مثمر. وفي الحديث "لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر" [٦]، ويطلق الثمر على الولد كما جاء في الحديث "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم"[١]، وقيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ما

---

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ١٤٠، الحطاب، مواهب الجليل ٥/ ١٩٣، والرحيباني، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨.

[٦] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، كتاب الحدود (باب لا قطع في ثمر ولا كثر) ٤/ ٥٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود (باب لا قطع في ثمر ولا كثر) ٢/ ٨٦٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي في كتاب قطع السارق (باب ما لا قطع فيه) ٨/ ٨٦، تحقيق: أبي غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[١] أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز (باب فضل المصيبة إذا احتسب) ٣/ ٣٤١.

ينتجه الأب[٢]، والثُّمُرُ أيضًا المال المُثمر يخفف ويثقل، وقرأ أبو عمرو "وكان له ثُمُرٌ"[٣]، وفسّره بأنواع الأموال، وأثْمَرَ الرجل: كثر ماله وثَمَّرَ الله ماله تثميرًا: كثّره. [٤]

فيظهر من خلال الإطلاقات أن الثَّمر يراد به معانٍ متعددة، والأصل فيه أنَّهُ حمل الشجر، وإطلاقه على الولد والمال من باب المجاز؛ جاء في التعاريف "والثمر: اسمٌ لكل مايطعم من أحمال الشجر والثمار ونحوهِ ويكنى به عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته كقولهم: ثمرة العلم العمل الصالح" [٥]

ب- اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالاستثمار: طلب الثمر، واستثمار المال: طلب ثمره وهو نتاجه ونماؤه، ولقد وردت كلمة الاستثمار في عبارات علماء أصول الفقه بشكل واضح، ومنها قول الآمدي في الإحكام: "ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول" [٦]

وورد لفظ: التثمير في عبارات الفقهاء بمعنى الاستثمار، فَمالك يرى أن الرشد تثمير المال وإصلاحه.[٧]

ونقل صاحب شرح فتح القدير عن الشافعي قوله: "وقال الشافعي: لا يجوز -أي: شركة الأبدان والصنائع- لأنها شركة لا تفيد مقصودها، أي: المقصود منها، وفي

---

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب جذر (ثمر) ط١، دار صادر، بيروت.

[٣] سورة الكهف، آية رقم ٣٤.

[٤] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت: ٧٢١هـ، الصحاح جذر (ثمر)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٥] المناوي، محمد عبد الرءوف ت: ١٠٣١هـ، التعاريف ١/ ٢٢٣، ط١، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.

[٦] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام ١/ ٢٣، ط٢، بتحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

[٧] ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٠٠، نشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م.

بعض النسخ مقصودهما بالتثنية أي: الشريكين، وهو التثمير أي: الربح؛ لأنه لا بد في الربح من رأس المال لأنه يبني عليه" [٨]

ولقد عرف بعض المعاصرين الاستثمار تعريفًا فقهيًّا فقال: "الاستثمار يُراد به مطلق طلب تحصيل المال المملوك شرعًا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة"[٩]، وهو تعريف جيد في جانبه الشرعي، وفي المنظور الاقتصادي المعاصر يجد الناظر وفرة كثيرة في تعريف الاستثمار، ومنها أن الاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. [١٠]

وذكر بعضهم أنها التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية[١١]، وقال بعضهم: هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل.[١٢]

وهي تعريفات متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت ألفاظها، فالاستثمار لا بد فيه من إشباع حاجة اقتصادية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال فترات طويلة بخلاف المضاربة. [١]

---

[٨] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير ٦/ ١٨٦، ط٢، دار الفكر، بيروت.

[٩] سانو، قطب مصطفى، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص٢٠، ط١، دار النفائس، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

[١٠] حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار ص١٤، ط١، دار المستقبل، عمان – الأردن، ١٩٩٧م.

[١١] البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية ص١٤، ط٢، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

[١٢] الهواري، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ١٩٨٣م.

[١] المقصود: المضاربة السوقية، وهي الشراء والبيع بقصد الربح من فرق السعرين.

المطلب الثاني: أهم أحكام الوكالة في القانون الكويتي:

وفي هذا المطلب سأتناول أهم البنود التي هي محل مراجعة ومناقشة للمعيار، ورأي القانون الكويتي في ذلك، ولذا سيكون هذا المطلب لتأسيس الرأي القانوني في حدود ذلك.

أولاً: آثار عقد الوكالة وانتهائها في القانون الكويتي:

- **م.٧١٦:** "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه، أو انقضاء الأجل المعين للوكالة، كما تنتهي بموت الموكِّل أو موت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته"، بينما جاء في قانون الإجارة: "م.٦١١: لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر" وهذا يمثل أحد الفروق الجوهرية بين العقدين.
- **م.٧١٧:**

١. للموكل أن يعزل وكيله أو يقيّد وكالته، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.
٢. على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة، فإنه لا يجوز للموكِّل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة.
٣. وفي كل حال يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول.

- **م. ٧١٨:**

١- **للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته لو وجد اتفاق يخالف ذلك.** ويتم التنحي بإعلانه للموكل، ويكون الوكيل ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر معقول.

ثانياً: المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي:

والوكالة عقد غير لازم، فللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل... **وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.** على أنه يرد على حق الموكل في عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان:

الأول: إذا عزله بغير مبرر معقول أو في وقت غير مناسب، فإنه على الرغم من صحة العزل وانعزال الوكيل به فحينئذٍ يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا العزل.

الثاني: إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح شخص من الغير، فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة، ومثل أن تكون الوكالة في صالح الوكيل، أن يوكل الشركاء في الشيوع شريكًا منهم في إدارة المال، ومثل أن تكون في صالح الغير: أن يوكل شخص شخصًا آخر في بيع منزله وقبض ثمنه ووفاء دين له في ذمة الغير، فهذه وكالة في صالح الغير وهو الوكيل.

وجاء مثل ذلك في المذكرة الإيضاحية لشرح المادة (٧١٨) في حق الوكيل، ومنها نصه على: "**وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها**"

فهذه نصوصٌ واضحة من القانون الكويتي في أن عقد الوكالة عقد غير لازم، فيصح عزله أو تنحيه إلا في حالات تجعل له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر رغم صحة العزل أو التنحي، وتعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهل المعايير الشرعية أخذت في حسبانها النص القانوني وبيئته في تحرير اجتهاداتها الفقهية في إعداد المعايير الشرعية أم اكتفت فقط بالآراء الفقهية مما سيعرضها لمواجهة ومصادمة في ساحات القضاء، قد تؤدي إلى إبطال أو إعادة تكييف تلك العقود على ما تنطوي عليه من مخاطر وخسائر مالية محتملة؟

المطلب الثالث: أهم المسائل المتعلقة بالوكالة في موضوع البحث (الضمان، واللزوم):

أولاً: ضمان الوكيل:

يد الوكيل يد أمانة وإن كان بجُعْل أو أجر لأنه نائب عن الموكِّل في اليد والتصرف فكانت يده كيده، وإن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان منافٍ لذلك ومنفِّر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍّ منه أو تقصير، فهو أمين من جملة الأمناء الذين لا ضمان عليهم فيما ائتمنوا عليه إلا بالتعدي والتقصير.[١]

إلا أن الفقهاء فرّقوا بين حال البيع والشراء عند تعدي أو مخالفة الوكيل لأمر الموكل؛ فلو باع بغبن فاحش أو بغير نقد البلد أو بنسيئة ولم يكن هناك إذن من الموكل فيعتبر ضامنًا.

ولو اشترى بالأجل أو بغبن فاحش أو بغير النقد؛ فإن الشراء يقع للوكيل لا للموكل إلا إذا أجازه، فتكون الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة، ويلزم برد البدل إلى الموكل.[٢]

ففي حال البيع يجعلون الضمان على الوكيل، وفي حال الشراء يجعلون الفعل للوكيل. وعلى هذا، فلا يضمن الوكيل الخسارة التي يتعرض لها إلا أن يكون ذلك عن تقصير وإهمال وسوء نية.

ثانيًا: آثار عقد الوكالة بأجر والإجارة من حيث اللزوم والأجرة:

الوكالة بأجر هل هي إجارة أم لا؟ وما الاختلاف بينهما؟

هذه المسألة لا بد فيها من معرفة أهم آثار العقد الآخر المُنقلَب إليه، وهل تحققت في العقد المُنقلِب؟

كما هو معلوم أنَّ الوكالة عقد تبرع وأهم آثاره عدم اللزوم، وعقد الإجارة معاوضة وأهم آثاره اللزوم، فهل عقد الوكالة بأجر عقد لازم أم ليس بلازم؟ وإن كان لازمًا فهل اللزوم ناشئ من وجود الأجرة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، والقرافي، الذخيرة ٨/ ١٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٢.

[٢] ابن قدامة، المغني ٤/ ١٤٤.

القول الأول، وهو مذهب الحنفية: من أن الوكالة عقد غير لازم، إلا أن يتعلق به حق الغير فإنها عندئذ تكون لازمة[٣].

القول الثاني، وهو مذهب المالكية: وقد اختلفوا فيما بينهم اختلافًا كبيرًا، فمنهم من جعلها لازمة كالأجرة، ومنهم من جعلها غير لازمة مطلقًا، ومنهم من فرّق بين أن تكون على سبيل الإجارة أو على سبيل الجعالة وإليك أقوالهم في هذه المسألة:[٤]

أ- من قال: إنها لا تلزم مطلقًا سواء أكانت على وجه الإجارة أم على وجه الجعالة. قال ابن عرفة: عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقًا في غير الخصام، والوكيل مخير في قبولها. وقال في موضع آخر: حكمها لذاتها الجواز، وقد يعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها.

ب- من قال: إنها لازمة للطرفين إن كانت بعوض فتكون إجارة، قال ابن رشد: إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعًا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل، يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه، وللموكل أن يعزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام.

ج- التفريق بين الأجر والجعل في اللزوم:

قال ابن بشير: فإن كانت بثمن، فإن كان على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع، وإن كانت على سبيل الجعالة فقيل: إنها لازمة من الطرفين، وقيل: منحلة من الطرفين، وقيل: لازمة للجاعل دون المجعول له.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة من أن عقد الوكالة جائز من الجانبين، سواء أكانت بجعل أم بغير ذلك إلا أن تعقد بلفظ الإجارة فتكون إجارة، وإن عقدت بلفظ الوكالة فهي وكالة.

---

[٣] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦٦٠، تعريب المحاكي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤] التاج والإكليل ٥/ ٢١٥، مواهب الجليل ٥/ ١٨٨، والقوانين الفقهية ١/ ٢١٦.

جاء: الوكالة ولو بجعل جائزة من الجانبين، أي: من جانب الموكل؛ لأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، ومن جانب الوكيل لأنه قد لا يتفرع فيكون اللزوم مضرًّا بهما، هذا إذا لم يكن عقد الوكالة باستئجار، فإن كان بأن عقد بلفظ الإجارة فهو لازم وهذا لا يحتاج إلى استثنائه، وإن عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم، قال الرافعي: فيمكن بناؤه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها، وهذان الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك، وهو المعتمد كما جزم الجويني في مختصره؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة، وعلى هذا أيضًا لا يحتاج إلى استثنائه.[١]

وفي الإقناع: الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل، فيجوز لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء، ولو بعد التصرف[٢]، ويزيد هذا وضوحًا وتعليلًا ماجاء في حاشية البجيرمي: بناء على أن العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما جزم به الجويني في مختصره؛ وذلك لأن لفظ "وكلتك في عمل كذا بكذا" معناه إجارة وهي لازمة من الجانبين، وصيغة وكالة، فلو غلب المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب اللفظ هنا فهي جائزة، وقد يُغلِّبون المعنى في غير هذا المحل كالهبة بثواب فإنها بيع مع لفظ الهبة ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الإجارة ولا كانت لازمة.[٣]

فهي كما يظهر عندهم وكالة حكمًا إجارة في المعنى، وقد أخذ بهذا المعنى بعض المعاصرين[٤]، وزاد بعضهم من أنها ولو اجتمعت فيها شروط الإجارة فَليست لازمة،

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٢٣١- ٢٣٢.

[٢] الشربيني، الإقناع ٢/ ٣٢١.

[٣] البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي ٣/ ٦٤، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

[٤] الشاذلي، محمد نبيل سعد، الوكالة في الفقه الإسلامي ص١١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، والدرعان، عبد الله، المدخل للفقه الإسلامي ص٤٥٣، مكتبة التوبة، (د. ت).

كما جاء في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: الوكالة جائزة من الجانبين ولو بجعل، وإن وجدت فيها شروط الإجارة لتضرر المتعاقدين بلزومها.[٥]

ولم أجد في كلام الحنابلة ما يشير إلى أنها تصبح لازمة أم لا، ويبدو أنهم أعملوها على الأصل وهو عدم اللزوم والله أعلم، وعند النظر في هذه الأقوال نجد أن قول الشافعية وبعض المالكية وظاهر مذهب الحنابلة وجيه جدًّا من أنها تكون وكالة حكمًا وإجارة معنًى فلا تنقلب إلى الإجارة، وذلك لعدة أسباب:

١- لو انقلبت الوكالة بأجر إلى إجارة؛ لكان قول جمهور الفقهاء من "وتصح الوكالة بأجر" لا فائدة منه؛ لأنها لا تكون وكالة حينئذ، بل إجارة، مما دل على أنهم يصححونها كوكالة بأجر وتأخ أحكام الوكالة ولا تنقلب إجارة أو تأخذ أحكام الإجارة.

٢- الأصل في الوكالة التبرع وفي الإجارة المعاوضة، وبالتالي فاللزوم في الإجارة ناشئ من أصل العقد وفي الوكالة طارئ على العقد.

٣- لزوم العقد لا يعني تحول العقد، ولذا حتى من قال: إن عقد الوكالة بأجر لازم ويكون إجارة قال في حالات أخرى بلزوم عقد الوكالة، ولم يقل بتحوله، وهذه بعض الحالات:

الحالة الأولى: إذا تعلق بالعقد حق الغير فإنه يصبح لازمًا؛ لأن جعله غير لازم يؤدي إلى لإضرار بالغير، كمن وكل إنسانًا ببيع داره المرهونة وتسديد الدَّيْن وحل الأجل، فلا يجوز للوكيل في هذه الحالة أن يعزل نفسه لتعلق حق الدائن.[١]

الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة في الخصومة وأنشب الوكيل في الخصومة، فليس له عزل نفسه.[٢]

---

[٥] الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢١٠، دار المعرفة، بيروت.

[١] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق ٧/ ١٨٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٣٨، حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٨٢.

[٢] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق ٧/ ١٨٧، الحطاب، مواهب الجليل ٥/ ١٨٨، الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٣٧٩.

الحالة الثالثة: إذا كانت الوكالة بعوض (كالمحاماة)؛ لأن الوكيل استحق العوض مقابل القيام بما وُكل فيه، فلو كان العقد جائزًا لكان بإمكانه فسخ العقد، وبالتالي يكسب مالًا بغير جهد ووجه حق وفي هذا ضررٌ بالموكل.[٣]

وهذا يشير إلى أن وجود الأجرة في حد ذاتها ليس هو السبب في لزوم العقد، وإنما هو دفع الضرر عن الموكل.

٤- عقد المضاربة هو عقد شركة في الربح وهذا لا يكون إلا عند ظهور الربح، فيكون وديعة قبل الشراء ووكالة بعده وشركة عند ظهور الربح وفي حال فساد العقد فهي إجارة، ومع هذا يجري عليه الفقهاء أحكام المضاربة وشروطها من أول العقد إلى آخره، ولم يقولوا: إنه ينقلب من عقد إلى عقد اعتبارًا بأصل العقد، وقد انتبه الحنفية لهذا المعنى فقالوا: المضاربة نوع الشَّركة فيمكن أن نقول في الوكالة بأجر: هي نوع إجارة.[٤]

٥- وجود فوارق بين الوكيل والأجير، فالوكيل يأتمر بأمر غيره والأجير يأتمر بأمر نفسه، والوكيل ينوب عن الموكِّل ولا ينوب الأجير عن المؤجِّر، كما أن محل الوكالة تصرف قانوني ومحل الإجارة تصرف مادي، وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل، ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر إلا في حالات استثنائية، ويجوز في الوكالة أن يعدل القاضي الأجر المتفق عليه، أما في الإيجار فلا يجوز ذلك إلا في حالات استثنائية.[٥]

وعلى هذا يرى الباحث أن عقد الوكالة بأجر هو عقد وكالة حكمًا وإجارة معنًى ويأخذ أحكام الوكالة لا الإجارة، إلا فيما يتعلق بالأجرة من معلوميتها وأجلها.

وفي هذا يقول الشهاب الرملي: العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخر امتنعت وصارت لازمة، ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ أو غيره. قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض.[٦]

---

[٣] الحطاب، مواهب الجليل ٥/ ١٨٨.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٧٨، المجلة ١/ ٢٧١ المادة ١٤٠٤.

[٥] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط ج٧/ م١/ ٤٧٨.

[٦] الرملي، أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت).

المبحث الثاني

المعايير الشرعية الخاصة بالوكالة في الاستثمار محل المراجعة الفقهية

المطلب الأول: المعايير محل المراجعة ووجه الإشكال[١]:

إن المعايير محل المراجعة في البحث هي المعيار الشرعي رقم (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي، والمعيار الشرعي رقم (٤٦) الوكالة في الاستثمار.

سبب المراجعة: وجود التداخل بين المصطلحات والآثار القانونية والشرعية، وكذا التعارض في بنود الفقرات، إضافة إلى التأسيس الفقهي الخاطئ –من وجهة نظر الباحث– لمسائل جوهرية، مما يورث الخطأ في الحكم وعدم اتضاح رؤية المعيار، وإيضاح ذلك من خلال التالي:

أولًا: فيما يتعلق بتصرفات الوكيل: ورد في المعيار الشرعي رقم: (٢٣) الخاص بالوكالة، وتصرف الفضولي ما نصه:

(٤/ ٢/ ٢) إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة. وجاء تأكيد ذلك في معيار (٤٦) الخاص بالوكالة بالاستثمار في فقرته: **(٤/ ١) الوكالة بالاستثمار**

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام (١٩٩١م) ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار (١٠٠) معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها **إلزامية أو إرشادية**، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من (٤٥) دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وقد بلغ عدد المعايير الشرعية حتى الآن (٥٨) معياراً شرعياً.

تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات؛ سواء كانت بأجر أو بغير أجر؛ لأنها لا تقع إلا بتعهد بين الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

والملاحظة هنا أن المعيار نص على أن الوكالة إذا كانت بأجر تأخذ أحكام الإجارة، وأهم آثارها هو اللزوم، إلا أنه في المعيار الآخر نص على أنها تتحول إلى لازمة، وإن لم تكن بأجر بناء على التشارط بين الطرفين [التعهد] خلال مدة العقد، أي: إنها لازمة بكل الأحوال في التطبيقات المؤسسية.

ويجب أن ندرك أن الأجرة صفة عارضة واللزوم وعدمه صفة أصيلة في العقد، فهي التي تحدد وصف العقد وآثاره القانونية والشرعية بشكل أصيل أكثر من وصف الأجرة من عدمه.

ثانياً: الإشكالات الواردة على النص:

الإشكال الأول: هل اشتراط ما يخالف حكم العقد يقتضي فساد العقد، أم فساد الشرط، أم يحيله إلى عقد آخر؟، وما الأثر الذي يجب أن يترتب عليه من إعادة إنشاء التعاقد، أو تعديله، أو إلغائه حيث إن حكم عقد الوكالة هو عدم اللزوم، وحكم عقد الإجارة هو اللزوم، ولذا نجد أن المعيار حين نص على أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة اضطرب من جهتين؛ حيث أجرى عليها لزوم العقد وهي خاصية تعتبر استراتيجية وأصيلة في الوصف الفني لعقد الإجارة، إلا أنه في آثار عقد الوكالة بأجر أجرى عليها أحكام الوكالة من انتهاء العقد بالموت أو فقدان الأهلية أو الإفلاس[١]، وهذا يخالف ما ورد في معيار رقم (٩) الخاص بالإجارة والآثار المترتبة عليها.

وعليه فالمعيار في عقد الوكالة بأجر أو بغير أجر أخذ بخاصية عقد الإجارة من حيث اللزوم، وأخذ بآثار عقد الوكالة الأخرى، مما ألبس المعيار التردد بين عقدين مختلفين في وصفهما وآثارهما، ولو أن المعيار نص على جواز أن تكون الوكالة بأجر وطبق عليها أحكام الوكالة لكان أضبط وأظهر، **وأما النص على أنها تأخذ**

---

[١] انظر معيار (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي ٧/ ١، ينتهي عقد الوكالة في الحالات الآتية... وانظر معيار رقم (٩) الخاص بالإجارة بند (٧/ ٢) فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده.

أحكام الإجارة فإنه سينتج اضطرابًا وتعارضًا بين آثار العقدين في المعيار، وسيتم تعريض العقود القائمة على تلك الصياغة لمخاطر قانونية وقضائية قد تؤدي إلى إعادة التكييف الكامل للعقد وما يترتب عليه من آثار والتزامات مالية.

الإشكال الثاني: معلوم أن العمل والأجرة يجب أن يكونا معلومين في عقد الإجارة والوكالة بأجر، فمعلومية العمل لأجل استحقاق الأجرة، ومعلومية الأجرة مقابل استيفاء المنفعة؛ إلا أن موضوع الأجرة التي يتحدث عنها المعيار هي مقيدة بتحقيق الربح، **وعقد الإجارة وارد على عمل معلوم**، وربط استحقاق الأجرة بعدم تحقيق الربح يفضي إلى الجهالة والغَرَر، بينما ربط الأجرة في الوكالة بعدم تحقيق الثمن المرغوب في البيع وتضمينه الناقص مقبول؛ لأنه **عقد وارد على تصرف عن الغير** [عقد جائز للوكيل] وليس على عمل، وعليه فلا يفضي إلى غرر وجهالة في هذه الحالة فأشبه المضاربة.

ولذا كان النصُّ الذي نقله ابن قدامة في المغني: "**إذا دفع إلى رجل ثوبًا وقال: بعه بكذا فما ازددت فهو لك، صح**"[١]، هو من باب الوكالة والتصرف عن الغير أو المضاربة، وليس من باب الإجارة، فإذا لم يحقق ما اشترطه لصحة تصرفه عنه لم يستحق الأجرة. وزاده وضوحًا رحمه الله بما نقله عن ابن عباس بقوله: " كان لا يرى بأسًا بأن يعطي الرجلُ الر مغني المحتاج جلَ **الثوب**... ولأنها **عين** تُنمَّى بالعمل فيها **أشبه دفع مال المضاربة**" [٢]

وعليه فالوكالة في المؤسسات تأخذ أحكام الإجارة من حيث اللزوم ومن حيث الأجرة. ومعلوم أن من شروط صحة عقد الإجارة أن يكون العمل معلومًا والأجرة معلومة، إلا أن ربط أجرة الوكيل [الأجير] بنسبة من الربح تجعل العمل فيه غير

---

[١] المغني لابن قدامة (٦/ ٨١).

[٢] المغني لابن قدامة (٦/ ٨١).

معلوم، إذ الاستثمار عملية نامية ومستمرة ولا يعرف فيها أن كان سيحقق الربح أم لا، ولذا ربط الأجرة بعمل غير معلوم لا يصح في عقد الإجارة.

ويبقى السؤال: هل يصح ربط أجرة الوكيل بتصرف لا يمكن الجزم بتحقيق نتيجة هذا التصرف، وهو محل استحقاق الأجرة؟، وهذا ما سيكون محل النقاش في المشكلة الثانية التي ظهرت أثناء المراجعة للمعيارين.

الإشكال الثالث: عدم التفريق بين البيع والاستثمار:

بعد مراجعة المعيارين والأبحاث التي كُتبت في هذا الشأن ودراسات المعايير الشرعية المطبوعة ظهر لي أن أحكام المعيار رقم (٤٦) المتعلق بالوكالة بالاستثمار نشأت في أصلها على التأسيس الفقهي في الوكالة في البيع، وهنا يأتي الإشكال، فهل قياس الوكالة في الاستثمار على الوكالة في البيع صحيح؟، وإذا كان صحيحًا فلِمَ فرّقت المعايير الشرعية بين أحكام الاستثمار والبيع في الأسهم والزكاة؟، ما منشأ هذه المفارقة؟ علاوة على التعارض الصريح بين منطوق المعيار في فقراته، حتى وصل المعيار إلى استخراج مصطلح جديد اسمه **[الوكالة في الاستثمار بالبيع]**، فهل هو بيع أم استثمار أم وكالة؟، فالوكالة تصرف عن الغير، والبيع مبادلة بين طرفين، والاستثمار إدارة وعمل. وهل مخالفة الوكيل في قيد سعر البيع كمخالفة الوكيل في قيد نسبة الربح؟ وإذا كانت أجرة الوكيل ما زاد عن ثمن البيع فباعه بأقل من الثمن المحدد، أليس يجمع عليه ضمان النقص وعدم استحقاق الأجرة ومخالفة قاعدة الغرم بالغنم؟ [١]

وَبِذكر التعارض بين فقرات المعيار الشرعي في هذا الشأن، ثم مناقشة الخطأ الوارد في الاستدلال:

---

[١] انظر: المعيار الشرعي رقم ٢٣ الوكالة وتصرف الفضولي ٤/ ٢/ ٥، يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنًا للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة.

أولًا: التعارض بين فقرات المعيار:

جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٦) الوكالة بالاستثمار فقرة **(ضمان الوكيل)** (٧/ ١): يد الوكيل بالاستثمار يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة الموكل، مثل: البيع بأكثر من الثمن المحدد للبيع. وفي حالات الضمان المشار إليها، **يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة، ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورًا، أو تأخر، أو لم يستثمره أصلًا.**[١]

وجاء في نفس المعيار فقرة **(تقييد الوكالة بالاستثمار)** (١٠/ ٢): إذا قُيِّدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معيَّنة، ولم يجد الوكيل ما يحققها؛ فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقل منها **فإنَّهُ يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به، ولا يضمن النسبة المقيد بها الاستثمار**[٢]، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، البند (٦/ ٣/ ٢).[١]

---

[١] ففي هذا النص أن مخالفة شروط الوكالة وقيودها تُوجِب على الوكيل ضمان رأس المال فقط في حال الخسارة، دون الربح المتوقع.

[٢] وهذا نص واضح في أنه في حال مخالفة شروط الوكالة وقيودها يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به.. أي: إنه يضمن رأس المال والربح المقيد به فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال أي: تضمينه. ثم كيف سيقاس ربح المثل في السوق؟ وما حدوده ومعالمه؟ إذ الربح يعتمد على المهارة والخبرة والقدرة وهي مختلفة من شخص لآخر ومن سوق إلى سوق ومن إدارة إلى أخرى، ومن ثقة المتعاملين في المستثمر من عدمه، فكيف سيعرف ربح المثل؟ وقد جاء في المستند الشرعي ملحق (ب): "إذا قُيِّدت الوكالة بنسبة معينة من الربح وخالف الوكيل واستثمر بأقل من ذلك؛ فإنه يضمن الفرق –إن وجد– بين الربح المتحقق وبين ربح المثل أو الربح المقيد، أيهما أقل؛ وذلك لكونه مقصرًا بمخالفة القيد، ولا يضمن النسبة التي قيد بها الاستثمار إن

ثانياً: وجه التعارض: فهنا تعارض واضح بين فقرتين في معيار واحد، أحدهما يضمنه رأس المال فقط دون الربح في حال الخسارة ومخالفة شروط الوكالة وقيودها، والآخر يضمنه رأس المال والفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل في حال مخالفة شروط الوكالة وقيودها.. إذ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

ويزيد هذا التعارض وضوحًا ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٥) حماية رأس المال والاستثمارات، حيث جاء في الفقرة (٣/ ٧): إن حصلت الخسارة التجارية بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المضارب، **فإن لرب المال أن يطالب المضارب بضمان رأس المال، ولا يحقّ له المطالبة بالربح الفائت**. فإن كان الاستثمار قد حقق ربحًا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي، وأضيف إلى رأس المال المستثمر ثم خسر بتعديه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط؛ **فإنه يضمن ذلك الربح، باعتباره جزءًا من رأس المال.** أما إذا حصلت الخسارة بهلاك رأس المال كليًّا أم جزئيًّا بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، فإن المضارب يضمن قيمته وقت الإتلاف. هـ. فهذا نص واضح في أنه لا يضمن إلا رأس المال فقط وإن خالف الشرط، فما الفرق بين مخالفة شرط الوكيل أو المضارب ليحصل هذا الاختلاف في الحكم والآثار؟

كان أكثر من ربح المثل؛ لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل". كيف يكون من أكل المال بالباطل وقد تم إجازة التقيد به؟ ألا يعود هذا على أصل الشرط بالإبطال؟

(١) والمعيار المشار إليه بالنظر ينص على الآتي: [إذا خالف الوكيل بالشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما حدده الموكل؛ فإنه يضمن الفرق بين الثمن الذي اشترى به وثمن المثل. وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدّده الموكل للبيع؛ فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل: تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة؛ بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل. ا. هـ]. وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء كابن تيمية وابن القيم حين نصوا على ربح المثل فإنهم ذكروا ذلك في حال المضاربة الفاسدة، فيكون رأس المال والربح المتحقق كله لرب المال وللعامل ربح المثل، وبعضهم قال: أجرة المثل. وما يتحدث عنه المعيار هو أن لرب المال ربح المثل.

ثالثاً: منشأ التعارض من وجهة نظر الباحث: هو الاضطراب في قياس الوكالة بالاستثمار على الوكالة بالبيع، وقياس تحديد التقييد بالربح على سعر البيع، فبينما نجد أن تأسيس جواز اشتراط التقييد بتحقيق الربح هو جواز تحديد سعر البيع، فتارة يغلب المعيار جانب المضاربة من جهة تضمينه لرأس المال فقط كما لو خالف الشرط أو في المضاربة الفاسدة، وتارة يغلب جانب الوكالة بالبيع من جهة التقييد بمقدار الربح فيضمنه رأس المال وربح المثل كما لو خالف الوكيل بالبيع سعر البيع[١]، وعليه خرج هذا العقد الذي له شبه بالبيوع [من جهة تضمين الربح في حال المخالفة] وله شبه بالمشاركات [من جهة تضمين رأس المال في حال المخالفة] مع الاختلاف الكبير بينهما من جهة الآثار القانونية والأحكام الشرعية، والحكم الفقهي في حال خسارة المضاربة بسبب تعدي المضارب وتقصيره فإنه يضمن رأس المال ويذهب عليه عمله، وفي حال المضاربة الفاسدة مع وجود الربح فإنه يكون كله لرب المال وللعامل أجرة المثل أو ربح المثل، وهذا استقرار واضح في التعامل مع المضارب في جهة التضمين متى تكون وفي ماذا تكون؟

---

[١] رغم التأسيس الواضح لقياس الوكالة بالاستثمار على الوكالة بالبيع في جواز التقييد بتحقيق الربح كما هو ظاهر في نصوص المعيار، إلا أننا نجد في ملحق (ب) مستندات الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم ٤٦ بشأن الوكالة بالاستثمار التفريق بينهما، والنص على ذلك كما في فقرته الأولى: [مستند التمييز بين الوكالة بالاستثمار والوكالة بالتصرفات عمومًا: أن الأولى هي لتنمية المال، وهي قسيمة المضاربة والمشاركة، والفرق بينهما: أن الوكالة بالاستثمار لها شبه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات. أما الوكالة بالتصرفات عمومًا فهي توكيل بأعمال محددة مثل الدفع والقبض، وحتى لو كانت توكيلًا بالبيع – كما في توكيل العميل في المرابحة– فإن مقتضاها قيامه بالتملك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار]. فكيف يتم التفريق بينهما، ثم يتم قياسهما على بعض في جواز التقييد بالربح لصحة تصرفات الوكيل بالاستثمار على التقييد في سعر البيع لصحة تصرفات الوكيل بالبيع، وما يترتب عليهما من الضمان في حال المخالفة، وهذا الأمر مغاير تمامًا في المضاربة؟

المطلب الثاني: بطلان قياس تقيد الربح في الوكالة في الاستثمار على تقيده في الوكالة في البيع[١]

إن عدم التفريق بين الوكالة في الاستثمار والوكالة في البيع أنتج مثل هذه الآراء، خاصة أن الوكالة بالاستثمار تقوم على الاستثمار النقدي مع قيد الربح، كالقرض يقوم على الاستثمار النقدي مع قيد الفائدة، وكلاهما عقدان لازمان ويترتب عليهما الضمان، وعليه يجب الحذر والدقة في التفريق والضبط بينهما، وهنا أشير إلى جملة من الفروق الجوهرية التي تمنع قياس الوكالة بالاستثمار على الوكالة بالبيع:

١. البيع مبادلة والاستثمار تنمية، وفرق بين الاتجار والاستثمار.
٢. البيع فيه نقل للملكية، والاستثمار لا نقل للملكية فيه.
٣. البيع عقد فوري يظهر فيه أثر الربح والخسارة مباشرة، ولذا يعتبر تحديد سعر البيع أمرًا لا إشكال فيه لأنه عقد مباشر وفوري، بينما الاستثمار عقد نامٍ لا تظهر آثاره إلا تدريجيًّا وتحتمل الربح والخسارة؛ ولذا تقيدها بقيد نسبة الربح وضمان المثل في حال عدم تحقيق القيد يعتبر جهالة محضة.
٤. نص ابن قدامة يتحدث عن دفع سلعة، وما يتحدث عنه المعيار هو دفع نقد.

---

[١]النص الفقهي الذي اعتمد عليه المعيار في جواز ذلك هو نص ابن قدامة على ذلك بقوله: "إذا دفع إلى رجل ثمن ثوبٍ وقال: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك صح؛ لما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بأن يعطي الرجل الرَّجُلَ الثوب أو غير ذلك، فيقول: بعه بكذا أو كذا، فما ازددت فهو لك، ولا يعرف في عصره مخالف، ولأنها عين تنمى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة، إذا ثبت هذا فإن باعه بزيادة فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة هنا فهو كالمضارب إذا لم يربح، وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع؛ لأنه وكيل مخالف، وإن تعذر رده ضمن النقص" المغني لابن قدامة (٦/ ٨١). وقد أشار إليه المعيار الشرعي رقم ٢٣ في (ملحق ب) من مستند الأحكام الشرعية حيث نص: "مستند معالجة المخالفة في حال تحديد ثمن البيع أو الشراء بأن يتحمل الوكيل المخالف الفرق بين الثمن الذي تصرف به وثمن المثل، هو تحقيق العدل ورفع الضرر... وقد ورد النص على هذه المسألة في المغني لابن قدامة وأشار إلى أن هناك رأيًا آخر بإبطال التعامل في هذه الحالة" انظر: المعيار الشرعي رقم ٢٣، ص ٦٣٥.

٥. القيد الذي ذكره ابن قدامة في النص "بعه بكذا" لا يلزم منه أنه قيده ببيع فيه ربح، بل يحتمل أنه طلب منه بيعه بخسارة أو برأس ماله، فتحديد سعر البيع لا يعني أنه منصرف فقط إلى تحديد سعر الربح، وهذا يُظهر الفرق بين البيع والاستثمار أيضًا.

٦. التقييد بسعر البيع لا جهالة فيه، بينما التقييد بمقدار الربح فيه الجهالة.

٧. النص لا ضمان على الوكيل، وما يريده الباحث فيه ضمان للشيء المجهول.

يقول الدكتور عصام أبو النصر: فيما يتعلق بما جرى عليه العمل في التطبيق العملي لبعض هيئات الرقابة الشرعية باشتراط الموكل على الوكيل لنسبة محددة أو ربح لا يقل عن نسبة محددة، فإن ذلك يكون بمثابة ضمان، والتعبير عن الضمان بالشرط لا يغيّر من حقيقة الضمان.

ويختلف ذلك عن إلزام الوكيل بعدم البيع إلا بربح محدد حيث لا يكون الالتزام في هذه الحالة بربح معين، وإنما بعدم البيع إلا بربح أو نسبة معينة، أي: البيع حسب الشرط أو عدم البيع، وفي حال مخالفة الوكيل فإنه يضمن الربح وهو هنا ثمن السلعة المحددة من الموكل، فكأن ضمانه يكون بسبب مخالفته وقيامه بالبيع بأقل من السعر المحدد له، فهو ضامن لأنه تعدى لا ضامن لسعر معين، وفرق كبير بين ضمان ربح محدد وبين ضمان البيع بسعر محدد، ومن الثابت أن أي شرط يؤدي إلى ضمان الوكيل لرأس المال والربح غير جائز. ثم قال: "والواقع أن تحديد وضمان العائد سلفًا هو ما استدل به لعدم جواز الفوائد في البنوك التقليدية، فهل يمكن تجويز ذلك في البنوك الإسلامية لمجرد تغيير مسمى العقد من القرض إلى الوكالة؟" [١]

وقد جرى هذا الخطأ في الاستدلال على بعض الباحثين حيث قال: مسألة: إذا باع الوكيل للموكل بأقل من الثمن المتفق عليه، هل يضمن هذا النقص أم لا؟ قلنا: إن

[١] أبو النصر، عصام، زكاة الودائع الاستثمارية، الندوة: ٢٧ لقضايا الزكاة المعاصرة، يناير ٢٠٢٠م، البحرين ص١٤-١٥.

عقود الوكالة في الاستثمار ينص فيها على الربح، بأن يقول الموكل للوكيل: لا تستثمر مالي إلا إذا حققت ربحًا معينًا مثلًا (٧%) من أصل رأس المال، فإذا نقص هذا الربح يصبح الوكيل قد خالف شرطًا من شروط العقد؛ لذا يجب عليه الضمان لتعديه؛ لأنه خالف شرطًا من شروط العقد. ونورد هنا بعض نصوص الفقهاء الدالة على ضمان الوكيل إذا باع بأنقص من الثمن المتفق عليه، وهي:

قال الشربيني: "وإن قال: بع بمئة لم يبع بأقل"[١]، وقال المرداوي: "وإن باع (يعني: الوكيل) بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره صح وضمن النقص" [٢]، فعند الشافعية والحنابلة لا يجوز للوكيل أن يبيع بأنقص من الثمن وإلا ضمن النقص؛ لأن الوكالة مقيدة.

وعند الحنفية والمالكية إذا كان هذا النقص يسيرًا مما يتغابن الناس فيه فلا يضمن الوكيل؛ لأن الغبن يسير، وإن كان كثيرًا يضمن.[٣]

فلا بد للوكيل في الوكالة الاستثمارية أن يلتزم بالربح المتفق عليه؛ لأنه شرطٌ من شروط العقد، بحيث إن خالف شرطًا من شروط العقد يعتبر متعديًا ومقصرًا وعليه ضمان النقص الذي وقع على الربح المتفق عليه. انتهى كلامه.[٤]

والجواب: الخطأ في الاستدلال من جهة قياس استثمار النقد على بيع السلع مع ما بينهما من الفوارق؛ لذا نص الباحث على أنه لا بد للوكيل من أن يلتزم بالربح المتفق عليه، **وأي جهالة أعظم من ذلك!**

من هذا يتضح أن قياس تحديد السعر في الوكالة في البيع الواردة في النص لا تنطبق كليًّا على جواز تقيد الوكالة بالاستثمار بنسبة من الربح، بل إن تقيد الوكالة في

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٢٥٢).

[٢] االمرداوي، الإنصاف (٥/ ٣٨٠).

[٣] ابن الهمام، فتح القدير (٨/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣).

[٤] الوكالة الاستثمارية: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الله الهزيم ص١٠٦.

الاستثمار بشرط تحقيق نسبة من الربح معلومة سلفًا جهالة محضة وغير مغتفرة؛ إذ يلزم من عدم تحقيقها ضمان رأس المال والربح كما ورد في العقد.

ومن أجاز مثل هذه الصورة القائمة على المساواة بين البيع والاستثمار في القياس يقول بالتفريق بين أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار من حيث الأحكام والزكاة، فكيف ساوى بين البيع والاستثمار في إدارة النقد؟، وعلى هذا فإن نص ابن قدامة الذي اعتمد عليه الباحث في تقرير ما أراد هو نص فقهي مجتزأ، أُنزل في غير محله أو موضوعه.

فالنص الذي أورده لا يتطابق مع الصورة التي هو بصددها من وجوه عدة:

- النص يتحدث عن بيع، وما يتحدث عنه الباحث هو استثمار وفرق بين الاتجار والاستثمار.
- النص يتحدث عن سلعة، وما يتحدث عنه الباحث هو نقد.
- النص يتحدث عن أجرة الوكيل فيما زاد، بينما ما يتحدث عنه الباحث أن الزيادة ربح تحفيزي بخلاف الأجرة المقطوعة.
- النص لا جهالة فيه، وما يريده الباحث عين الجهالة.
- النص لا ضمان على الوكيل، وما يريده الباحث فيه ضمان للشيء المجهول.

وهنا تساؤل: هل يمكن إجازة مثل هذا العقد رغم ما به من شبه استنادًا على نص فقهي فقط، فكيف إذا كان النص مجتزأ؟

المطلب الثالث: بطلان قياس العلم الربح في الوكالة على العلم في المضاربة:

نص بعض الباحثين على أن العلم بالربح يختلف تمامًا عن ضمانه، فالعلم بالربح لا يقتضي ضمان الربح، إذ إن هذا الأمر موجود أيضًا في عقد المضاربة، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن العلم بالربح يقتضي الضمان، بل مع وجود هذا الشرط فهم

متفقون على عدم جواز أن يضمن المضارب لرب المال شيئًا من ماله، وهذا مثل ما نحن بصدده، فإن علم الموكل بالربح لا يعني بالضرورة ضمان الربح.[١]

والجواب: أولًا: إنه قياس مع الفارق، ولو كان القياس صحيحًا لقيل: إن المضارب إذا خسر فقد خسر عمله، ورب المال من ماله، فينبغي أن يخسر الوكيل أجره والموكل سلعته أو ماله، ولكن قواعد الوكيل في الوكالة تختلف عن قواعد العامل في المضاربة، فلو خسر الوكيل لا يخسر عمله؛ إذ إن له أجرًا حيث إن يده يد أمان، بينما المضارب يخسر عمله رغم أن يده يد أمان.

ذلك لأن عقد المضاربة عقد تحفيزي في أصله وذاته؛ لأن أجر العامل لا يظهر إلا بالربح فكانت مشاركة في الربح، بينما عقد الوكالة عقد تبرع وإرفاق وإحسان يستحق عليه أجره بغض النظر عن الربح أو الخسارة، ولو رجعنا إلى ما نقله ابن قدامة عن ابن عباس حيث قال: "إذا ثبت هذا –أي: تحديد سعر البيع وما زاد يعتبر أجرة للوكيل– فإن باعه بزيادة فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة هنا فهو كالمضارب إذا لم يربح، وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع؛ لأنه وكيل مخالف، وإن تعذر رده ضمن النقص" [٢]

فهو يقول: هو كالمضارب إذا لم يربح، أي: الوكيل، بينما ما أُريد تقريره أنه إذا لم يربح فإنه يضمن رأس المال وأرباحه، والمضارب لا يضمن فكيف يكون هذا قياسًا؟ وما في هذه الصورة أن ما زاد هو أجرة الوكيل، والمعروض بعقد الوكالة في الاستثمار أن ما زاد يعتبر ربحًا تحفيزيًّا إضافة إلى أجرته المقطوعة.

لذا فإن قياس أخذ الزيادة على النسبة المذكورة في حال تحقُّقها للوكيل على هذا النص لا يستقيم؛ إذ إن الزيادة هنا هي الأجرة الأصلية وليست كذلك في عقد الوكالة

---

[١] استثمار أموال المودعين عن طريق عقد الوكالة في الاستثمار، دكتور عصام العنزي ص٣-٤.

[٢] المغني لابن قدامة (٦/ ٨١).

بالاستثمار، على أن ظاهر قواعد الحنابلة يمنعون الجمع بين الأجرة الثابتة والمشاركة في الربح في المضاربة.

ثانيًا: صحيح أن العلم بالربح لا يقتضي الضمان، ولكن ما هو مذكور في صيغة الوكالة بالاستثمار جعل العلم بالربح قيدًا يضمن بمخالفته. فهو يضمن، ولكن ليس ابتداء وإنما انتهاء، بمعنى أنه متى ما باشر العمل في مال الوكالة وجب عليه ضمان الربح المذكور؛ سواء خسر أو ربح دون النسبة المذكورة، وهذا يوضّحه ما جاء نصه في بعض العقود "يعتبر الطرف الأول مُخِلًّا بواجبه ومقصرًا إذا استثمر أموال الطرف الثاني بما يقل عن هذه النسبة، ويلتزم بدفع أصل المبلغ والأرباح المحققة نهاية مدة التعاقد في حال إخلاله"[1]. ففي المضاربة رغم معلومية الربح، فإنها إذا لم تتحقق وإن كان المضارب متعديًا أو مقصرًا فلا يقال له: اضمن الربح، بل يضمن رأس المال ولا يضمن معلومية الربح، أيضًا لو خسر المضارب بلا تعدٍّ ولا تقصير فلا يضمن إطلاقًا، وإنما الخسارة في عمله ورب المال من ماله، بينما معلومية الربح في الوكالة بالاستثمار إن لم تتحقق فإن الوكيل يعتبر متعديًا ومقصرًا فيضمن رأس المال والربح وإن لم يكن متعديًا أو مقصرًا على الحقيقة، وكذلك إن خسر سواء بتعدٍّ أو بغيره فإنه يضمن.

ثالثًا: معلومية الربح في المضاربة لا يلزم منها الضمان أصلًا إلا في حال التعدي والتقصير فإنه يضمن رأس المال، ومعلومية الربح في الوكالة في الاستثمار فإنه يضمن رأس المال والربح باعتباره مقصرًا إن لم يحقق النسبة المتفق عليها، وإن كان في حقيقته لم يتعدَّ أو يقصِّر، بل على العكس ربما يكون حقق ربحًا أقل. وهو يعتبر فارقًا آخر أيضًا، فالمضارب لو حقق ربحًا غير ما ذكر من معلومية الربح فإنه لا يعتبر مقصرًا أصلًا، بينما في الوكالة يعتبر مقصرًا لو حقق أقل من المنصوص

---

[1] أحد بنود عقد الوكالة في الاستثمار المعمول بها حاليًا في العديد من البنوك والمؤسسات الإسلامية.

والمتفق عليه، ففرق بين معلومية الربح في المضاربة ومعلوميتها في الوكالة بالاستثمار.

فالوكيل ألزم نفسه بضمان رأس المال والأرباح إن دخل في استثمار ولم يحقق النسبة المذكورة باعتباره مُخِلًّا ومقصرًا، وكفى بذلك جهالة.

رابعًا: إذا كان الأصل في الربح أنه كله للموكل، أي: العميل، وأن للوكيل أجرته كمبلغ مقطوع أو نسبة من الربح، فما الفائدة من تحديد نسبة الربح للموكل في هذا العقد، وتعليق صحة التصرف عليها إلا إذا كان الضمان هو المقصود؟ أليس الأفضل للمؤسسة عدم تقييد نفسها بهذا القيد وأنها تبقى على الأصل العام وعدم تحملها للمخاطرة؟

وسؤال آخر يطرح نفسه: هل يجوز تحديد مبلغ الربح مقدمًا للمودع بصفته موكلًا؟ يقول الدكتور حسين حامد: "تحديد مبلغ مقدمًا للمودع بصفته موكلًا لا يجوز شرعًا ولو سمي ربحًا؛ لأنه يناقض أحكام الوكالة في الاستثمار التي أجمع الفقهاء عليها، حيث إن الأصل في ربح الوديعة المستثمرة أن يكون كله للمودع وأن خسارتها التي لا يد للوكيل فيها عليه، وأن أجر الوكيل يجب تحديده عند توقيع عقد الوكالة بمبلغ مقطوع أو نسبة من الوديعة المستثمرة" [١]

الخلاصة في هذه النقطة: العلم بالربح من غير الضمان لا إشكال فيه، وإنما الإشكال أنه إن لم يحقق هذا الربح فإنه ينتقل إلى الضمان سواء بتعدٍّ وتقصيرٍ أو بغير تعدٍّ وتقصير. كما أن عدم تحقيق الربح تعديًا وتقصيرًا في حد ذاته أمر غير منطقي، ولا شرعي، ولا فني.

وقد جاء في فتوى بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي:

هل يجوز تقييد الوكيل بالاستثمار بألّا يجري عمليات الاستثمار إلا في المرابحات بربح محدد؟ وما الحكم إذا لم يتحقق الربح الذي قُيِّدت به الوكالة بالاستثمار؟

---

[١] مقال إباحة الربا.. السؤال الملغوم والفتوى المغلوطة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٢م للدكتور حسين حامد .http://www.al-eman.com

الجواب: لا مانع من تقييد الوكيل بالاستثمار بأن تكون العمليات المستثمر فيها كلها مرابحات **بشرط أن تعليق التقييد بالربح المتوقع فقط دون الربح الفعلي**، فإذا استثمر الوكيل في أنشطة ربحها المتوقع هو تلك النسبة، ثم نقص الربح عن المتوقع بسبب ضياع بعض الديون دون إهمال من الوكيل أو تقصير في تحصيل الدين؛ فلا ضمان على الوكيل، كما أنه يحق للوكيل إذا لم يجد الفرص الملائمة للاستثمار بالنسبة التي تم تقييده بها أن يتوقف عن الاستثمار، وإن أدى ذلك إلى تجميد المبالغ المخصصة للاستثمار. ا. هـ.

فالتقيد هنا في نوع من العمليات وهي المرابحات وهي تقديرية، وليس في نسبة ربح محددة سلفًا، كما أنه إذا لم تتحقق لا يضمن، أما في العقد محل الدراسة فإن الوكيل يضمن هذه النسبة ورأس المال بمجرد التصرف في المال وبدء أعمال الوكالة، فيصح تحديد نسبة ربح متوقعة وليست فعلية، ولا يلزم من عدم تحقيقها ضمان الوكيل لها، بخلاف ما لو حدد نسبة فعلية ويضمن الوكيل إن لم يحققها.

المطلب الرابع: ضوابط عقد الوكالة في الاستثمار الشرعي:

في ضوء ما تقدم من مراجعة وتحرير لعقد الوكالة في الاستثمار المعاصر، وبيان جوانبه الرئيسة وتطبيقاته، يظهر لنا تساؤل مهم وهو: هل يعني هذا أنه لا يجوز تقديم أموال لاستثمارها من خلال عقد الوكالة؟

والإجابة: لا شك في أنه يجوز استثمار أموال الناس بطريقة الوكالة، وعقد الوكالة من أوسع العقود المالية في الشريعة الإسلامية، وهو من عقود الأمانات، ولكن يجب ألّا يكون العقد متضمّنًا لشرط فيه غرر وجهالة، أو يكون الغرض منه خلق النقود من النقود.

ومن خلال هذه الرؤية يمكن أن نضع بعضًا من الضوابط لعقد الوكالة في الاستثمار والتي ستكون مستمدة من ضوابط عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، كما سيكون بعض الضوابط مستمدًّا من واقع العقود المعاصرة:

١. ألا يحتوي عقد الوكالة على شرط فيه غرر أو جهالة.[١]
٢. الوكيل أمين، فلا يضمن بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ ويستحق أجرته.[٢]
٣. الوكالة عقد غير لازم، فللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها"
٤. عقد الوكالة بأجر هو عقد وكالة حكمًا وإجارة معنًى ويأخذ أحكام الوكالة لا الإجارة، إلا فيما يتعلق بالأجرة من معلوميتها وأجلها.
٥. العلم بالربح في الوكالة بالاستثمار لا يجب أن يكون مؤداه ضمان رأس المال والربح المتوقع أو الفعلي.
٦. لا يلزم من عدم تحقيق الربح المعلوم أن يكون الوكيل متعدِّيًا أو مقصِّرًا؛ لأن الربح وعدمه خاضع لمبدأ الربح والخسارة في التجارة وهو أمر غير معلوم.
٧. لا يُجمع على الوكيل ضمان رأس المال والربح المعلوم وضياع أجرته في حال تحقيقه لأقل من نسبة الربح المذكورة، أو في حال خسارته بدون تعدٍّ وتقصير.[٣]

---

[١] لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣، ح ١٥١٣).

[٢] القوانين الفقهية (١/ ٢٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٠٩)، السراج الوهاج للغمراوي (١/ ٢٥١)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٧٧).

[٣] المغني لابن قدامة (٦/ ٨١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث: **[الوكالة في الاستثمار وفقًا للمعيار الشرعي رقم (٢٣) والمعيار رقم (٤٦) الصادر عن الأيوفي (دراسة نقدية فقهًا وقانونًا)]**، وبعيدًا عن تكرار ما ذكر في ثناياه، أصلُ إلى تقرير النتائج التالية:

١. ضرورة البناء المحكم قانونًا وفقهًا لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية في عقودها وعمليتها، والتي سيكون أثرها ثقة الجمهور فيما تطرحه من منتجات مالية إسلامية، وعدم تعريضها للإبطال قانوناً.

٢. وجود تعارض في بنود المعايير من جهة لزوم عقد الوكالة فيما جاء في المعيار (٢٣) الخاص بالوكالة وتصرف الفضولي، والذي نص على إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة، وأهم آثارها لزوم العقد، وما جاء في معيار (٤٦) الخاص بالوكالة بالاستثمار: الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات؛ سواء كانت بأجر أو بغير أجر.

٣. وجود تعارض في بنود المعيار من جهة الضمان: فالمعيار (٤٦) يضمنه رأس المال فقط دون الربح في حال الخسارة ومخالفة شروط الوكالة وقيودها، وفي الفقرة الأخرى يضمنه رأس المال والفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به، وهذا مؤداه أن يتحول عقد الوكالة بالاستثمار إلى عقد دائني فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وضمانه هنا يأتي من شرط تقييد الوكالة بالربح.

٤. تحول عقد الوكالة في الاستثمار إلى عقود التزامات قد يتحقق من جهة الضمان في حال عدم تحقيق الربح المقيد به حيث يلزمه ضمان رأس المال ابتداءً، وقد يتحقق باللزوم سواء كان بأجر أو بغير أجر كما نص المعيار.

٥. الوكالة عقد غير لازم، فللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كما نص

القانون المدني، وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

٦. المعيار الشرعي يحتاج إلى مراجعة ومواءمة لاختياراته الفقهية مع البيئة القانونية؛ حتى لا تولّد خطرًا ماليًّا على الأفراد والمؤسسات من جهة إبطال العقود أو إعادة تكييفها الفقهي.

التوصيات:

١- ضرورة البناء المحكم للمعاملات وفقًا لقواعد الشرع الحكيم والأصول الفقهية المنضبطة؛ تجنبًا للإشكالات الناتجة عن عدم الضبط.

٢- من المسائل المهمة في موضوع الوكالة بالاستثمار بحسب اطلاع الباحثِ موضوعُ زكاة ودائع الوكالة بالاستثمار المشروط بقيد الربح، فهل تأخذ أحكام زكاة الديون أم زكاة الملك؟

٣- ضرورة مراجعة معيار الوكالة وتصرف الفضولي رقم (٢٣)، والمعيار الشرعي الخاص بالوكالة في الاستثمار رقم (٤٦) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤- القطاع المالي الإسلامي قطاع تجاري ربحي صرف، يشوبه من المنازعات القضائية والتجارية الشيء الكثير، فلا يصلح معه تأسيس أعماله على مبدأ التخريج الفقهي وقياس شروط العقود على بعضها بعيدًا عن البيئة القانونية وأثرها في التكييف تأسيسًا وإبطالًا، مع التقدير الكبير للجهود المبذولة من الهيئات والمؤسسات الشرعية في ذلك، فلهم فضل لا ينكره إلا جاحد.

وفي الختام... أسأل الله الكريم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعل فيها إثراء للفقه الإسلامي المعاصر، وأن تكون باعثًا على استكمال البحوث والدراسات الفقهية التطبيقية المعمقة في فقهيات التأمين التكافلي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ملاحظات:

- قمت بترتيب المراجع والمصادر بحسب موضوعاتها، ثم رتبت كل موضوع بحسب الترتيب الهجائي.
- أذكر اسم الكتاب، والمؤلف وأبين سنة الوفاة، ودار النشر ومكانها، ورقم الطبعة وتاريخها، والمحققين.

القرآن الكريم.

كتب اللغة:

١. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الوفاة: ٨١٧، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الوفاة: ٧١١، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الوفاة: ٧٢١، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

كتب المعاجم والمصطلحات:

٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الوفاة: ٩٧٨، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٥. التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٦. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار

النهضة العربية، بيروت ١٩٨٦م.

كتب السنن والمعاجم والشروح الحديثية:

٧. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩. سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الوفاة: ٤٥٨، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤/ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠. سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

١١. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الوفاة: ٣٨٥، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦/ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٢. سنن النسائي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الوفاة: ٣٠٣، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١/ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٣. شرح سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون، الوفاة: ٤٩هـ.

١٤. شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الوفاة: ٤٤٩هـ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

١٥. صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٦. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧. موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الوفاة: ١٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الكتب الفقهية:

أولًا: المذهب الحنفي:

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الوفاة: ٩٧٠هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، الوفاة: ٥٨٧، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الوفاة: ٧٤٣، دار النشر: دار الكتب الإسلامية – القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، الوفاة: ١٢٥٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف: علي حيدر، الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان (بيروت)، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٢٣. مجلة الأحكام العدلية، اسم المؤلف: جمعية المجلة، الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٢٤. الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد

الجليل الرشداني المرغياني، الوفاة: ٥٩٣هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

ثانيًا: المذهب المالكي:

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المعروف بالمواق، الوفاة: ٨٩٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢٧. الشرح الكبير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الوفاة: ١٢٠١، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٨. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الوفاة: ٦٨٤، دار النشر: دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٩. القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الوفاة: ٧٤١.

٣٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الوفاة: ٩٥٤، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

٣١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٣٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الوفاة: ١٢٢١، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٣٣. حاشية الرملي، اسم المؤلف: أبو العباس الرملي، الوفاة: ١٠٠٤.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، الوفاة: ٦٧٦، دار

النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الوفاة: ٩٧٧.

٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الوفاة: ١٠٠٤هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الوفاة: ٨٨٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٣٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الوفاة: ٧٢٨، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.

٤٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الوفاة: ٧٢٨، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الوفاة: ١٢٤٣هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م.

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

كتب فقهية أخرى:

٤٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١هـ، دار النشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، الوفاة: ٧٥١، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ١٤٠٧/ ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشرة، تحقيق: شعيب الأرناءوط – عبد القادر الأرناءوط.

٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الوفاة: ١٣٦٠، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٦. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الوفاة: ٤٥٦، دار النشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٤٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الوفاة: ٦٨٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٤٨. الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الوفاة: ٧٩٠، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

الموسوعات الفقهية والفتاوى الشرعية والمراجع القانونية:

٤٩. القانون المدني الكويتي والتشريعات المكملة له، مجلس الوزراء – إدارة الفتوى والتشريع – الطبعة السابعة.

٥٠. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مجلس الوزراء – إدارة الفتوى

والتشريع – الطبعة الرابعة ٢٠٠٤.

٥١. الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٧٠ نسخة pdf.

كتب وبحوث اقتصادية:

٥٢. استثمار أموال المودعين عن طريق عقد الوكالة في الاستثمار، دكتور عصام العنزي، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر الراية والمشورة ٢٠٠٧م.

٥٣. مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، د. زياد رمضان، دار وائل للنشر، ١٩٩٨م.

٥٤. المحافظ المالية الاستثمارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، أحمد معجب العتيبي، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية الهاشمية، دار النفائس – عمان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م.

٥٦. الوكالة الاستثمارية: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الله الهزيم، نسخة وورد غير مطبوع.

المواقع الإلكترونية:

٥٧. موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة http: //www. Fiqhia. com. as.

٥٨. شبكة قانون نت www. Qanoon. Net.

٥٩. موقع الإيمان http://www.al-eman.com.